

أحكام القرآن

. @ 612 @

الثالث ما روى عروة عن عائشة أن أزواج النبي كن يخرجن بالليل إلى المناصع وهو صعيد أفيح يتبرزن فيه فكان عمر يقول للنبي احب نساءك فلم يكن يفعل فخرجت سودة ليلة من الليالي وكانت امرأة طويلة فنادها عمر قد عرفناك يا سودة حرصاً على أن ينزل الحجاب قالت عائشة فأنزل الحجاب .

الرابع روي عن ابن مسعود أمر نساء النبي بالحجاب فقال زينب بنت جحش يا بن الخطاب إنك تغار علينا والوحي ينزل علينا فأنزل الله تعالى (! .) !

الخامس روى قتادة أن هذا كان في بيت أم سلمة أكلوا وأطالوا الحديث فجعل النبي يدخل ويخرج ويستحي منهم والله لا يستحي من الحق .

السادس روى أنس أن عمر قال قلت يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرتهن أن يحتجبن فنزلت آية الحجاب \$ المسألة الثانية \$.

هذه الروايات ضعيفة إلا الأولى والسادسة وأما رواية ابن مسعود فباطلة لأن الحجاب نزل يوم البناء بزینب ولا يصح ما ذكر فيه \$ المسألة الثالثة قوله (! .) \$ (!

هذا يقتضي أن البيت بيت الرجل إذ جعله مضافاً إليه .

فإن قيل فقد قال (! !) الأحزاب 34 .

قلنا إضافة البيوت إلى النبي إضافة ملك وإضافة البيوت إلى الأزواج إضافة محل بدليل أنه جعل فيها الإذن للنبي والإذن إنما يكون للمالك وبدليل